

ملف رقم 478279 قرار بتاريخ 2008/01/16

قضية (الناقل شركة ذات الأسهم كنان) ضد (الشركة الجزائرية للتأمين)

الموضوع : نقل بحري - حمولة-ناقل بحري - بضاعة - ضرر - خسارة.

قانون بحري : المادة : 790.

المبدأ : يمكن الامتناع عن إجراء الخبرة الهادفة إلى إثبات حالة السلع المنقولة بحرا، عند استلامها ، عندما يتم الاحتجاج لدى الناقل بخصوص الأضرار اللاحقة بالحمولة ويبقى بدون جواب منه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن

عكنون، الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون

الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن

بالنقض المودعة بتاريخ 2007/02/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي

المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعنت بالنقض الشركة ذات الأسهم "كنان" في القرار الصادر عن المجلس القضائي لبجاية في 11 نوفمبر 2006 المؤيد لحكم محكمة بجاية المؤرخ في 5 مارس 2005 الذي قضى عليها بأدائها للمطعون ضدها 534951,25 دج،

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونية،

وحيث أن الطاعنة تثير وجهها وحيدا للطعن،

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم،

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه الاعتماد في قضائه على خبرة غير حضورية إذ تم تنفيذها بطلب من المرسل إليه ودون حضور الناقل، وعلى هذا الأساس تم الدفع بعدم صحتها، ذلك أن الخبرة تكون ودية أو قضائية وأن المجلس اكتفى بالتأكيد على أن التحفظات بلغت وفق المادة 790 من القانون البحري، بينما كان عليه أن يفصل في صحة إجراءات الخبرة،

ولكن حيث أن إذا كان إجراء الخبرة يهدف إلى إثبات الحالة التي توجد عليها السلع المنقولة عند استلامها، وتقدير قيمة الأضرار التي تكون قد لحقت بها، فإن هذا الإجراء في حد ذاته لا يعتبر إجباريا، وأنه ولئن كان من الواجب قانونا إجراء الخبرة بحضور الأطراف أو من يمثلهم فإنه يمكن الامتناع عن إجرائها عندما يقع الاحتجاج لدى الناقل حول الأضرار التي لحقت الحمولة دون رد من هذا

الأخير، و أنه ومتى كان الأمر كذلك فإن القرار المطعون طبق صحيح القانون لما لم يأخذ ببطلان الخبرة في مقابل الاحتجاج الموجه للناقل، وعليه فالوجه المثار غير مؤسس،

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

- بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

- وبإبقاء المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا مقررا

ذيب عبد السلام

مستشـارا

معلم اسماعيل

مستشـارا

قريبي احمد

مستشـارا

مجبـر محمد

مستشـارا

بوزرتيني جمال

مستشـارة

بعطوش حكيمة

مستشـارا

تيغـرمت محمد

مستشـارا

العمر اوي عبد الحميد

وبحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة، المحامي العام،

وبمساعدة السيد : سباك رمضان، أمين الضبط.